بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الأول من ذي الحجة ١٤٤١هـ الموافق ٢٢ من يوليو ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون".

المرفوع من:

حسين مكي الجمعة

ضد :

١ – مدير عام الهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديراً لتفليسة الطاعن.

٢ – الممثل القانوني لشركة أولاد حسين مكي الجمعة.

٣ – صديقة عبد الرضا المطوع.

٤ – حسين غضبان السالمي.

٥ – محمود محمد سعفان.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن المطعون ضده الأول (مدير عام الهيئة العامة للاستثمار) أقام على الطاعن والمطعون ضدهم من (الثانية) إلى (الخامس) الدعوى رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ إفلاس مديونيات عامة/١ بطلب الحكم بندب خبير لتحديد المبالغ التي تم تحويلها أو صرفها من حسابات الطاعن المفلس خلال الفترة من سنة ١٩٩١ حتى تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس في ٢٠٠٠/٤/١١ والمستفيدين من هذه التصرفات، والحكم بعدم نفاذ تصرفات المفلس وما قام به من تحويلات، ورد المبالغ التي قام بتحويلها للمطعون ضدهم، وإلزامهم بالفوائد القانونية، على سند من القول أنه عقب صدور الحكم بشهر إفلاس الطاعن ولدى مباشرة الهيئة لاختصاصاتها بشأن حصر واستلام أموال وأصول المفلس تبين قيامه بتحويل أموال من حسابه في البنك الوطني إلى المطعون ضدهم من (الثانية) إلى (الخامس) بإجمالي مبلغ (٨٩٤٤٢٨٨,٠١٦ د.ك) وذلك خلال الفترة من سنة ١٩٩١ حتى سنة ١٩٩٩ بقصد الإضرار بالدائنين ومنهم الدولة، فقامت بإبلاغ جهاز حماية المديونيات الذي تولى التحقيق في الواقعة وأحاله للمحاكمة الجزائية عن واقعة قيامه بإخفاء تصرفاته في مبالغ نقدية تدخل في مديونيته المشتراة لصالح الدولة بقصد التهرب من سدادها، وصدر حكم جزائي بات بإدانته، فيحق للهيئة بصفتها مديراً للتفليسة طلب عدم نفاذ هذه التصرفات، ومن ثم أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢٩ حكمت دائرة الإفلاس بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الدائرة التجارية لنظرها حيث قيدت برقم (٢٦١) لسنة ٢٠١٨ تجاري مدني كلي حكومة/١٧، وبجلسة ٢٠١٩/١/٣٠ حكمت تلك الدائرة بسقوط الحق في إقامة الدعوى بمرور الزمان، فاستأنفت الهيئة هذا الحكم بالاستئنافين (٧٩١) و(٧٩٩) لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني حكومة/٧، وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها تأسيساً على عدم مضي مدة التقادم المقررة لعدم سماع الدعوى.

وإذ أعيد نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة، وأثناء تداولها بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المواد (١٣) و(١٧) و(١٩) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، لمخالفتها المواد (٢) و(٧) و(٨) و(٢٥) و(٢٩) و(٣٠) و(٥٠) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٦) من الدستور، ووجه دعوى فرعية بطلب الحكم بندب خبير لبيان المديونية المستحقة عليه وكيفية حسابها والفوائد والغرامات المضافة إليها، والحكم ببراءة ذمته من هذه المديونية وإنهاء حالة الإفلاس.

وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٥ حكمت محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى الأصلية بعدم نفاذ تصرفات الطاعن للمطعون ضدهما (الثانية) و(الثالثة)، وببطلان تصرفاته للمطعون ضدهما (الرابع) و(الخامس)، وبإلزامهم برد المبالغ المبينة بمنطوق ذلك الحكم، وفي الدعوى الفرعية بعدم قبولها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، وقيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠٢٠، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٠/٧/١٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المواد (١٣) و(١٧) و(١٩) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، على سند من عدم لزوم الفصل فيه للفصل في الدعوى الموضوعية، في حين أن القضاء بعدم دستورية هذه المواد من شأنه إعادة احتساب المديونية المستحقة عليه وتحقق يساره وصحة ما قام به من تصرفات، فضلاً عن أن تلك المواد قد خالفت المواد (٢) و(٧) و(٨) و(٢٥) و(٢٩) و(٣٠) و(٥٠) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع المبدى أمامها بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن جوهر النزاع في الدعوى الموضوعية يدور حول عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الطاعن المفلس قبل صدور الحكم بشهر إفلاسه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١، عملاً بنص المادتين (١٢) و(٢٧) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، في حين أن الطاعن يستهدف من دفعه بعدم الدستورية إبطال المواد (١٣) و(١٧) و(١٩) من ذات القانون واعتبارها كأن لم تكن وزوال آثارها كي يستفيد من استبعاد أحكامها بإعادة احتساب المديونية المترصدة في ذمته لصالح الدولة واستبعاد الفوائد والغرامات المقررة بموجب المادة (١٣) المشار إليها، وهو أمر يستقل في مضمونه عن النزاع الموضوعي الذي يقتضي إعمال قواعد قانونية أخرى غير تلك التي قررتها المواد المدفوع بعدم دستوريتها، فلا يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة على المحكمة، ورتبت على ذلك القضاء برفض الدفع بعدم الدستورية.

متى كان ما تقدم، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، وفي حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية، ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في

هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس صحيح، دون أن يغير من ذلك ما أثاره الطاعن في دعواه الفرعية من طلب ندب خبير لإعادة احتساب المديونية المستحقة عليه للدولة والقضاء ببراءة ذمته منها، إذ قضت المحكمة بعدم قبول هذه الدعوى لعدم وجود ارتباط بينها وبين الطلبات في الدعوى الأصلية، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبـول الطعـن شـكلاً، ورفضـه موضـوعاً، وألزمـت الطـاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة